

قبل الحكم على العملات الرقمية: من الاسم إلى البنية والوظيفة

د. محمد علي بلاعو

أستاذ أكاديمي وباحث في الفقه الإسلامي وأصوله

دكتورة في أصول الفقه، ودكتورة في العقيدة والفكر الإسلامي

دراسات عليا من جامعة نيومن في برمنغهام بالمملكة المتحدة

عضو في مجلس الفتوى في بريطانيا

اتسعت سوق الأصول الرقمية خلال سنوات قليلة، وتعددت صورها حتى صار جمعها تحت اسم واحد مذكراً إلى قدر من الالتباس. ومع ذلك ما زال السؤال الفقهي يُطرح في كثير من الأحيان بصيغة عامة: ما حكم العملات الرقمية؟
هذه الصيغة تتجاوز خطوة تسبق الحكم وتتوقف عليها سلامته: تحديد الأصل محل البحث، وفهم بنيته الاقتصادية والتقنية والحقوق التي يمثلها.

البيتكوين، والعملات المستقرة، والعملات الرقمية التي قد تصدرها البنوك المركزية، والأصول والرموز الرقمية الأخرى، تتجاوز جميعاً في المجال الرقمي، مع اختلافات جوهرية في جهة الإصدار، ومصدر القيمة، وآلية التداول، وطبيعة الحق الذي يحمله مالك الوحدة الرقمية.
ومن هنا تبدأ المسألة الفقهية¹.

الاسم الواحد يخفي صوراً مختلفة

أخذت Bitcoin مساحة واسعة من النقاش حول العملات الرقمية بحكم أسبقيتها وشهرتها وتأثيرها في السوق، حتى غدت خصائصها في بعض الكتابات وصفاً للمجال كله.
والواقع الاقتصادي أوسع من ذلك.

فمجلس الاستقرار المالي يميز، مثلاً، بين الأصول المشفرة غير المدعومة، ومن أشهر أمثلتها Bitcoin، وبين العملات المستقرة، في حين تمثل العملات الرقمية للبنوك المركزية فئة أخرى من النقود الرقمية، ويكون البنك المركزي مصدرها والملتزم بها.

¹ للمزيد: محمد علي بلاعو، أسئلة العملات الرقمية (الافتراضية). ١٥ سؤالاً حول العملات الرقمية (الافتراضية) وأحكامها، ٢٠٢٦.

وهذه الفروق ليست مصطلحات تقنية فحسب؛ إذ يمكن أن يتغير معها محل النظر الفقهي نفسه .
الأصل الذي يصدر من شبكة لامركزية من غير جهة ملتزمة بقيمته يختلف في بنيته عن وحدة رقمية
يمنح حاملها حقاً تجاه جهة مصدرة، وكلاهما يختلف عن نقد رقمي يصدره بنك مركزي ويمثل التزاماً
عليه .

لذلك فإن اشتراك هذه الصور في كونها رقمية لا يكفي لجمعها في تكييف واحد .

جهة الإصدار أول الأسئلة

معرفة الجهة التي تقف خلف الأصل الرقمي تكشف جانباً مهماً من حقيقته .
قد توجد جهة مصدرة تتحمل التزاماً تجاه حامل الوحدة، وقد يقوم الأصل على شبكة موزعة من غير
مصدر مركزي، وقد تكون الجهة المصدرة بنكاً مركزياً .
والفرق هنا مؤثر؛ لأن الوحدة الرقمية قد تمثل حقاً على جهة معينة، وقد تكون أصلاً متداولاً لا يتضمن
مثل هذا الحق أصلاً .
لهذا يحتاج الباحث قبل مناقشة الحكم إلى معرفة من أنشأ الوحدة، ومن يدير النظام، ومن يتحمل
الالتزام عند الاسترداد إن وجد، وما الذي يملكه حاملها على وجه الدقة .
فالملكية الرقمية وحدها لا تشرح طبيعة المملوك .

من أين يأتي الاستقرار؟

تشير مسألة القيمة سؤالاً آخر .

الأصول المشفرة غير المدعومة معروفة بقابليتها العالية للتقلب، بينما ظهرت العملات المستقرة لمعالجة
جانب من هذه المشكلة . ويعرّفها صندوق النقد الدولي في الجملة بوصفها أصولاً مشفرة تستهدف
الحفاظة على قيمة مستقرة نسبة إلى أصل محدد أو مجموعة من الأصول .
وتختلف آليات تثبيت القيمة من نموذج إلى آخر؛ ولهذا ينبغي معرفة الموجودات الاحتياطية، وآلية
الاسترداد، والجهة القائمة عليها، ومدى قدرة النظام فعلاً على الحفاظة على القيمة المستهدفة .
وتاريخ العملات المستقرة نفسه يبين أن الاسم لا يمنح الأصل استقراراً مضموناً، وأن سلامة آلية التثبيت
تظل جزءاً من تقييمه الاقتصادي . وقد نبهت مؤسسات نقدية دولية إلى المخاطر التي يمكن أن تنشأ عندما
تعطي تسمية « المستقرة » ثقة تفوق ما تسمح به بنية الأصل نفسها .

وهذا التفصيل يهم الفقيه بقدر ما يهم الاقتصادي؛ لأن الحكم المبني على شدة التقلب مثلاً يحتاج إلى تحديد مقدار هذا التقلب وسببه ومدى ملازمته للأصل المدروس .

ماذا يملك حامل الوحدة؟

من أكثر الأسئلة فائدة في تحليل العملات الرقمية سؤال بسيط في ظاهره: ماذا يملك المشتري فعلاً؟ الإجابة قد تكون وحدة في شبكة لا تقابل التزاماً على جهة أخرى، وقد تكون حقاً في الاسترداد من مصدر، وقد تتصل الوحدة بأصل أو منفعة أو خدمة، وقد يكون المقصود منها استعمالها داخل نظام محدد .

وهذا يجعل التسمية التجارية أقل أهمية من مضمون الحق .
فلفظ « عملة » قد يستعمل في السوق على منتج لا يؤدي وظائف النقد المعروفة، كما قد تستخدم بعض الأصول الرقمية في الدفع مع بقائها من الناحية التنظيمية ضمن فئة الأصول المالية .
وتحديد محل الملكية يسبق البحث في أحكام التصرف فيه .

الوظيفة الاقتصادية جزء من التصور

للقود وظائف معروفة في الاقتصاد، في مقدمتها التوسط في المبادلات، وقياس القيم، وحفظ القيمة .
وقد ناقش الفقه الإسلامي من جهته قضية الثمنية وما يجعل الشيء صالحاً لأن يجري بين الناس مجرى النقد .

وعند النظر في أصل رقمي معين، تفيد معرفة الوظيفة التي يؤديها فعلاً في السوق .
هل يستخدمه أصحابه في المدفوعات؟ هل يغلب عليه الاستثمار والمضاربة؟ هل يمثل وسيلة للوصول إلى خدمة؟ هل يستعمل داخل منظومة مالية مغلقة؟ وهل تحقق له رواج يسمح بأن يؤدي وظيفة نقدية على نطاق معتبر؟

الإجابة الواقعية عن هذه الأسئلة أدق من الاكتفاء بما كتبه المشروع المصدر في وثائقه التعريفية؛ فوظيفة الأصل تتشكل كذلك من طريقة استعمال الناس له ومن البيئة الاقتصادية التي يعمل فيها .

التقنية وحدها لا تحدد التكيف

يكثّر حضور بعض المصطلحات مثل Blockchain و DLT والعقود الذكية عند الحديث عن العملات الرقمية، ويصح أن تدخل هذه العناصر في تصور النازلة؛ فالتقنية تحدد طريقة التسجيل والنقل والتحقق في عدد كبير من التطبيقات.

غير أن البحث الفقهي يحتاج بعد فهم التقنية إلى معرفة التصرف المالي الذي يجري من خلالها. البنية التقنية الواحدة قد تستعمل لإثبات ملكية، أو تحويل قيمة، أو تنفيذ التزامات، أو تمثيل أصل مالي. ولذلك يتغير النظر بحسب ما تمثله الوحدة وبحسب العلاقة التي تنشأ بين أطراف المعاملة. هذه النقطة تكتسب أهمية خاصة مع سرعة الابتكار؛ فالمنتجات تتغير أسرع من قدرة الباحث على بناء أبواب مستقلة لكل اسم جديد، بينما تبقى الأسئلة المتعلقة بالحقوق والالتزامات والوظائف والعلل أكثر قدرة على استيعاب المستجدات.

من التصور إلى الحكم

يمكن إذن ترتيب البحث في الأصل الرقمي ابتداءً من أربع دوائر مترابطة: جهة الإصدار، وطبيعة الحق الذي تمثله الوحدة، وآلية تكوين القيمة أو تثبيتها، والوظيفة الاقتصادية الفعلية. بعد استكمال هذه الصورة يصبح التكيف أكثر تحديداً، وتظهر الأوصاف المؤثرة التي تستحق أن يبنى عليها الحكم.

وهذا المنهج مهم في العملات الرقمية خصوصاً؛ لأن السوق لم تستقر على نموذج واحد، كما أن التطور التقني مستمر في إنتاج صور جديدة.

وعليه فإن السؤال الفقهي الأكثر دقة يبدأ بتسمية الأصل المراد بحثه وتحديد بنيته وخصائصه. عندها يصبح الانتقال إلى التكيف والحكم انتقالاً من واقع معلوم، وتقل احتمالات إسقاط خصائص نموذج مشهور على نماذج تختلف عنه في جوهرها.

وفي سوق تتحرك بهذه السرعة، قد يكون حسن التصور أهم خطوة تسبق الجواب.